Distr.: General 13 July 2015



الدورة التاسعة والستون البند ١٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/686/Add.1)

السودان بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باء(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تشيير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠١٠ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣





⁽۱) يصبح القرار ٢٦٠/٦٩، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (٨/69/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٠/٦٩ ألف.

[.]A/69/800 • A/69/677 (Y)

[.]A/69/839/Add.15 (T)

و ۳۱۰۱ (د-۲۸) المسؤرخ ۱۱ كسانون الأول/ديسسمبر ۱۹۷۳ و ۲۳۰/۰ المسؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۰،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتما ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المورخ ٢٠٠٠ و ٢٠٦/٦١ المورخ ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٥ المورخ ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٥ المورخ ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ و ٢٠١٠ المورخ ٢٠١٠ المورخ ٢٠١٠ و ٢٠٠٠ و القرارات الأخرى ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥,٧٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية
معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
لكى تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟

٩ - تحيط علما بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنحاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛

۱۱ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع السريعة الأثر المقررة في موعدها؛

۱۲ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتحا و ٢٩٦/٦٥ و ٢٦٩/٦١ و ٢٦٤/٦٦ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٢٦٤/٦٦

1٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤ - حيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤)؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

10 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٢٠١٠ ، ١٣٩ الموران/يونيه مبلغ ٢٠١٠ ، ١٣٩ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ، يشمل مبلغ ٢٠٠ ١ ٢٥ ١ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٤٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ١ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

3/6

[.]A/69/677 (ξ)

تمويل الاعتماد

17 - 1 وقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 1.0 مبلغ 1.0 دولار للفترة من المعرز/يوليه إلى 1.0 تشرين الثاني/نوفمبر 1.0 ، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 1.0 1.0 المؤرخ 1.0 كانون الأول/ديسمبر 1.0 ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 1.0 المؤرخ 1.0 كانون الأول/ ديسمبر 1.0 المؤرخ 1.0 كانون الأول/ ديسمبر 1.0 كانون الأول المرا كانون الأول كانون كانون

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٥ ٩٠٩ وولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٩٥٨ ٧٥ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٦٥ ١٥٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٨٠ دولار من الإيرادات الموظفين والموافق عليها للمنات الموظفين والموافق عليها للمنات الموظفين والموافق عليها المنات الموظفين والموافق عليها للمنات المولون عليها للمنات الموظفين والموافق عليها للمنات المولون المنات المولون المنات المولون المنات المولون المنات المولون المولون المنات المولون المنات المولون المولو

11 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٦٠٠٠٠ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

19 - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٢٩ ١٨٨١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٩٠ ١٥١ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٩٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

۲۰ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ ١٦٠ ١٩٥٥ دولار
للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمعدل شهري قدره

٩٢٠٠٠٠ والمستويات المستكملة (٥) وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة (٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

11 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٥٠ ١٩٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٠ ١٨٠ و دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٧٤٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

۲۲ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٠٠٠ ٥٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

77 - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتما المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى بمبلغ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؟

75 - تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٣٥٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة البالغة ٢٠١ ١٥٨ ٢٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و ٣٣ أعلاه؛

٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من
بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

5/6

⁽٥) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

77 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "ثقويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة ٩٧ ٢٠١٥ حزير ان/يونيه ٢٠١٥